بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

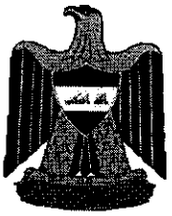

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ رئيس جمهورية العراق ـ اضافة لوظيفته ـ وكيله الاستشاري القانوني ف . ع . ر . ج

المدعى عليه/١ـ رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان س . ط . ي

هـ . م . س

٢ـ رئيس مجلس الوزراء ـ اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي ح . ص

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ٢٢/اتحادية/٢٠١٧ بأن مجلس القضاء الاعلى سبق وان اعد مشروع قانون (مجلس القضاء الاعلى) وارسله الى الامانة العامة لمجلس الوزراء لأتخاذ ما يقتضى من اجراءات التشريع ، قام مجلس الوزراء بأرسال المشروع الى مجلس النواب بعد اجراء بعض التعديلات الجوهرية عليه ، ثم قام مجلس النواب بأجراء تعديلات تعد جوهرية على المشروع وإقره رغم اعتراضات مجلس القضاء الاعلى على تعديل المشروع ولصدور قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ وهو يحمل بين نصوصه ما يتعارض واحكام الدستور حيث نشر في الجريدة الرسمية في (٢٠١٧/١/٢٣) ولقيام المدعى عليهما بأجراء تعديلات جوهرية في البنود (ثانياً وثالثاً وخامساً وعاشراً والحادي عشر) من المادة (٣) من القانون وهي تخالف احكام الدستور رغم الاعتراض عليها لذلك تتصدى للطعن فيه امام المحكمة الاتحادية العليا للأسباب التالية : ١ـ ما ورد في البند /ثانياً/ من المادة (٣) من القانون والذي نصه (اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها) فأن هذا النص فيه خرق للفقرة/اولاً/ من المادة (٩٢) من الدستور ونصها (المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً) فقيام مجلس القضاء الاعلى بأقتراح مشروع الموازنة السنوية لعموم مكونات السلطة القضائية الاتحادية فأن ذلك يعني تعطيل النص الدستوري المشار اليه . ٢ـ ما ورد في الفقرة / ثالثاً / من المادة (٣) منه ونصها

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(ترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية العليا من القضاة) فأن هذا النص فيه خرق للفقرة / ثانياً / من المادة (٩٢) من الدستور ونصها (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظيم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب) فقيام مجلس القضاء الاعلى بترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية العليا فيه تعطيل للنص الدستوري الذي رسم طريقة اختيار اعضاء المحكمة بأن يتم ذلك بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب ، ولما كان هذا القانون لم يسن لحد الان فأن ذلك يعني اضافة لتعطيل النص الدستوري المذكور ، فأن فيه تجاوز عليه ، اضافة الى ان مجلس القضاء الاعلى هو احد مكونات السلطة القضائية الاتحادية ، فهل يجوز اعطاء احد مكونات السلطة القضائية الاتحادية الحق بفرض هيمنته على مكون اخر مثله ؟ كما ان هذا الموضوع لم يكن اصلاً من بين صلاحية مجلس القضاء الاعلى المحددة في المادة (٩١) من الدستور وهذا خرق دستوري اخر .٣ـ ما ورد في الفقرة (خامساً) من المادة (٣) منه ونصها (ترشيح المؤهلين للتعيين بمنصب نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية ورئيس محكمة الاستئناف الاتحادية ونائب رئيس هيئة الاشراف القضائي وارسال الترشيحات الى مجلس النواب للموافقة عليها) فأن هذا النص فيه خرق لحكم الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (٦١) من الدستور ونصه ((الموافقة على تعيين كل من : أـ رئيس محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي ...)) فلم تكن المناصب المذكورة في البند (خامساً) من المادة (٣) من القانون من بينها . واذا رد علينا بالقول بأن تلك المناصب من بين مناصب الدرجات الخاصة ، فأن ذلك النص يخالف الدستور ايضاً من هذه الجهة فبموجب الفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (٦١) من الدستور فأن الترشيح لوظائف الدرجات الخاصة يتم بأقتراح من مجلس الوزراء . اضافة الى ان هذا النص قد يؤدي الى المساس بأستقلال القضاء خلافاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، كما ويجعلها عرضه للخضوع الى مبدأ المحاصصة خاصة اذا علمنا ان كل محافظة تشكل منطقة استئنافية وبغداد تضم منطقتين استئنافيتين ٤ـ ما ورد في البند (عاشراً) من المادة (٣) منه ونصه (اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة في شؤون السلطة القضائية الاتحادية) . ان هذا النص فيه خرق للمادة (٦٠) من الدستور والتي حددت الجهات التي لها حق تقديم مشروعات القوانين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وهي رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء . اما مقترحات القوانين فتقدم من عشرة من اعضاء مجلس النواب . او من احدى لجانه المختصة ، لذلك فليس لمجلس القضاء الاعلى تقديم (مقترحات مشاريع القوانين). ٥- ما ورد بالبند / حادي عشر/ من المادة (٣) منه ونصه ((عقد الاتفاقيات القضائية المتعلقة في شؤون السلطة القضائية الاتحادية)) ان في هذا النص خرق لحكم البند / سادساً / من المادة (٨٠) من الدستور ، والذي تضمن ان ((التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها)) من الصلاحيات الحصرية لمجلس الوزراء ، وكذلك لأحكام قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ . لذا طلب وكيل المدعي بعد اجراء اللازم الحكم بعد دستورية البنود (ثانياً ، وثالثاً وخامساً وعاشراً والحادي عشر) من المادة (٣) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ وتحميل المدعى عليهما المصاريف واتعاب المحاماة . اجاب وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته بموجب لائحتهما الجوابية المؤرخة (٢٠١٧/٤/٢) جواباً على عريضة الدعوى بأن وكيل المدعي يطعن بعدم دستورية المادة (٣/ثانياً) من القانون محل الطعن ونبين انها جاءت تطبيقاً لحكم المادة (٩١/ثالثاً) من الدستور ، فمن مهام مجلس القضاء الاعلى اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية ونجد انه لا مناص من الالتزام لحكم الدستور . وبصدد الطلب في المادة (٣/ثالثاً) من القانون ونبين انها تطبيقاً لحكم المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وكلاهما يشيران الى ترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية العليا من مجلس القضاء الاعلى ولا وجه للتعارض وفق ما اورده وكيل المدعي كما ان الطعن بالمادة (٣/خامساً) من القانون ونبين لمقام المحكمة الموقرة ان المادة المذكورة لا تتعارض وحكم النص الدستوري من المادة (٦١/خامساً) حيث ان ماورد ذكرهم في النص الدستوري لم يرد على سبيل الحصر، فأن ذلك لايمنع ان ينص القانون على موافقة مجلس النواب على الترشيح من المؤهلين للتعيين الوارد ذكرهم في المادة (٣/خامساً) من قانون مجلس القضاء الاعلى ، فمن يملك الموافقة على تعيين رؤساء الجهات الوارد ذكرهم في نص المادة (٦١/خامساً) من الدستور يملك الموافقة بموجب الخيار التشريعي على من ورد ذكرهم في الفقرة محل الطعن . كما ان الطعن في المادة (٣/عاشراً) من القانون محل الطعن ونبين لمقام المحكمة ان نص المادة محل الطعن قد ورد في مشروع قانون المرسل من قبل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الحكومة وتمت الموافقة عليه من قبل مجلس النواب كما ان الطعن في المادة (٣/الحادي عشر) من القانون محل الطعن ونبين لمقام المحكمة ان نص المادة محل الطعن قد ورد في مشروع القانون المرسل من قبل الحكومة واضيف اليها عبارة (بالتنسيق مع وزارة العدل) وتمت الموافقة عليه من قبل مجلس النواب للأسباب المذكورة ولأسباب اخرى طلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف القضائية كافة . واجاب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء بموجب لائحته الجوابية لعريضة الدعوى المؤرخة في (٢٠١٧/٣/٢٨) بأن المادة (٨٠) من الدستور قد حددت صلاحيات موكله واختصاصاته وليس من اختصاصه ومهامه تشريع القوانين وتؤكد ذلك المادة (٦١) من الدستور التي بموجبها لمجلس النواب تشريع القوانين وان دور موكله ينحصر بنص المادة (٦٠/اولاً) من الدستور بأعداد مشاريع القوانين واحالتها الى مجلس النواب لأتخاذ الاجراءات تشريعها حسب اختصاصه . لذا فأن اعداد مشاريع القوانين موضوع اخر غير موضوع التشريع وان موكله وان قام بأعداد مسودة مشروع القانون موضوع الطعن لكن الاختصاص الذي منحته المادة (٦١/اولاً) من الدستور لمجلس النواب تجعل اختصاص موكلي بمثابة الاقتراح بمضمون مشروع القانون ويبقى الاختصاص الاصيل بالتشريع لمجلس النواب وبذلك فأن اقامة الدعوى ضد موكله يجعلها فاقدة لسندها القانوني من الدستور في مواجهة موكله لعدم اختصاصه وقيامه بتشريع القانون موضوع الطعن استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل (يشترط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشئ على تقدير ثبوت الدعوى) وحيث ان موكله واستناداً لما اورده في دفعه المبين بالفقرة (١) من اللائحة غير مختص بتشريع القوانين وليست من صلاحياته الدستورية فأن الخصومة غير متحققة في هذا الطعن لذا طلب الحكم برد الدعوى عن موكله من جهة الخصومة . واستناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعداً للمرافعة فحضر وكيل المدعي بموجب وكالته المربوطة نسخة منها في ملف الدعوى وحضر وكيلا المدعى عليه الاول بموجب وكالتيهما الخاصتين المربوطتين في ملف الدعوى ووكيل المدعى عليه الثاني بموجب وكالته عنه المربوطة نسخة منها في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي ماجاء في عريضة الدعوى وطلب

الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليهما كافة المصاريف والاتعاب كما كرر وكيلا المدعى عليه ووكيل المدعى عليه الثاني اقوالهما وطلباتهما الواردة في اللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف والاتعاب ، وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعي اضافة لوظيفته يطعن بعد دستورية الفقرات (ثانياً) و (ثالثاً) و (خامساً) و (عاشراً) و (حادي عشر) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ للأسباب التي اوردها في عريضة الدعوى مع تحميل المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما المصاريف واتعاب المحاماة وبعد الاطلاع وتدقيق ماورد من طعون بالفقرات اعلاه وجد ان المحكمة الاتحادية العليا قد نظرت طعناً بعدم دستورية الفقرة (خامساً) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الاعلى وذلك في الدعوى المرقمة ١٩/اتحادية/٢٠١٧ وقضت بتأريخ ٢٠١٧/٤/١١ بعدم دستورية هذه الفقرة للأسباب الواردة في الحكم الصادر في الدعوى المذكورة ، لذا يكون المدعي اضافة لوظيفته قد كسب دعواه في هذا الموضع الا انه وما دام الحكم قد صدر في الدعوى التي اقيمت قبل هذه الدعوى من الناحية الزمنية فلا موجب لصدور الحكم مجدداً بعدم دستورية الفقرة (خامساً) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الاعلى في هذه الدعوى لسبق الفصل في ذلك . وكذلك الامر بالنسبة للطعن الوارد على الفقرتين (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الاعلى فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في الحكم الصادر في الدعوى المرقمة ١٩/اتحادية/٢٠١٧ بتأريخ ٢٠١٧/٤/١١ بعدم دستوريتهما للأسباب المبسوطة في ذلك الحكم . لذا لا موجب لصدور حكم جديد بعدم دستورية الفقرتين المذكورتين في هذه الدعوى لسبق الفصل في ذلك . اما ما يخص الطعن بعدم دستورية الفقرة (عاشراً) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الاعلى التي اعطت الحق لمجلس القضاء الاعلى (اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة في شؤون السلطة القضائية الأتحادية) فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان ذلك لا يخالف الدستور ويتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور وكذلك مع المادة (٨٧) منه اسوة بالسلطة

التشريعية التي تمارس هذا الحق ((المادة (٦٠/ثانياً) من الدستور .)) وبناء عليه قرر رد الطعن الوارد على الفقرة (عاشراً) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الاعلى المشار اليه . ويصدد الطعن الوارد على الفقرة (حادي عشر) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الاعلى المتضمنة تخويل القضاء بعقد الاتفاقات القضائية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع وزارة العدل . فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان ذلك لا يتعارض مع الدستور ويتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور ويتفق كذلك مع المادة (٨٧) منه ذلك ان هذه الاتفاقات القضائية التي يعقدها القضاء العراقي مع الجهات القضائية الاخرى هدفها التعاون القضائي وتحقيق العدالة الناجزة وتطوير كفاءة مكوناته بالأضافة الى ان القضاء هو من يتولى بذاته تنفيذها وهو ادرى بأمكاناته في ذلك المجال ويخلافه نكون امام حالة من حالات التدخل في شؤون القضاء ومهامه حينما تتولى السلطات الاخرى القيام بمهامه ويخل بمبدأ استقلال القضاء وبمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليها في المواد (١٩/اولاً) و (٤٧) و (٨٧) من الدستور . سيما وان النص المطعون بعدم دستوريته نص على ان ممارسة القضاء لهذه الصلاحية يكون بالتنسيق مع السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة العدل لضمان الجوانب المتعلقة بالألتزامات الدولية والمالية وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن الوارد على الفقرة (حادي عشر) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الاعلى. ويصدد خصومة المدعي اضافة لوظيفته للمدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذه الخصومة لا سند لها من القانون ذلك ان تشريع القانون المطعون بعدم دستورية بعض مواده قد تم من المدعى عليه الأول اضافة لوظيفته ووفقاً لأحكام المادة (٦١) من الدستور . وبناء عليه واستناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي اضافة لوظيفته عن المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته من جهة الخصومة . ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم وفق ما ذهبت اليه عند مناقشة كل فقرة من فقرات الطعن الواردة وهي رد دعوى المدعي اضافة لوظيفته فيما يخص الطعن بعدم دستورية الفقرات (ثانياً) و (ثالثاً) و (خامساً) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ لسبق الفصل فيها بعدم الدستورية في الدعوى المرقمة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

١٩/اتحادية/٢٠١٧ المقامة أسبق من هذه الدعوى زمنياً وعدم تحميله المصاريف لانه يعتبر كاسباً للطعن بالنسبة لهذه الفقرات . ورد دعوى المدعي اضافة لوظيفته فيما يخص الطعن بعدم دستورية الطعن بالفقرتين (عاشراً) و (حادي عشر) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الاعلى لعدم استنادها الى سند دستوري وللأسباب المسرودة عند مناقشة هاتين الفقرتين . وتحميله المصاريف النسبية واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما الاول والثاني و مقدارها مئة الف دينار توزع بينهم وفق القانون وصدر الحكم باتاً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور وبالأتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/٤/١١.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com